

Distr.
LIMITED

A/C.1/48/L.34
4 November 1993

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، استراليا، أكوادور، المانيا، أوكرانيا،
ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بن، بولندا،
بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا،
كوبا، لاتفيا، لختنستاين، متفوليما، النرويج، النمسا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تشير مع الارتياح الى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم

.G.81.IX.47

استعمال الألغام والشرك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢).

وأذ تشير الى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها السالفة الذكر،

وأذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وأذ تشير الى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وأذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول إضافي،

وأذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠، مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع ايلاء الأولوية إلى الألغام البرية المضادة للأفراد،

وأذ تلاحظ أن اجتماعات أولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وأذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقاً عاماً قابلاً للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما ازالة حقول الألغام والشرك الخداعية والألغام،

وأذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٧٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

- ١ - تسجيل ارتياحها الى تقرير الأمين العام^(٣)
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولاً إضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤)، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت إليها؛
- ٣ - تدعوا باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعوا باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛
- ٤ - تدعوا الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وببروتوكولاتها؛
- ٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛
- ٦ - ترحب أيضاً بما طلبه الدول الأطراف إلى الأمين العام من إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛
- ٧ - تدعوا إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعوا إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".
